قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000م
بشأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (193/ 18) لسنة 2000 بتاريخ 25/ 3/ 2000 في شأن تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (2) لسنة 2000م بتاريخ 8/ 4/ 2000م في شأن اعتماد النظام الخاص بقبول وإدراج وإلغاء أو تعليق إدراج أية أوراق مالية أو سلع من التداول في السوق،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (384/ 10) لسنة 2000م بشأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة - رئيس مجلس إدارة الهيئة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

تعاريف
المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

السوق : سوق الأوراق المالية والسلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

اللجنة : لجنة فحص طلبات الترخيص بالإدراج.

الشركة : الشركة التي أدرجت أوراقها المالية في السوق.

الأوراق المالية : الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة، وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

السلع : المنتجات الزراعية والموارد الطبيعية المستخرجة من باطن الأرض والبحار بعد تهيئتها وإعدادها للاستعمال التجاري.

إدراج الأوراق المالية والسلع

المادة (2)

لا يجوز إدراج أية أوراق مالية في السوق إلا بعد موافقة الهيئة.

المادة (3)

يقتصر التعامل في الأسواق على الأوراق المالية التي تم إدراجها فيها على أن يتم ذلك التعامل عن طريق أحد الوسطاء المقيدين في الأسواق.

المادة (4)

يقتصر الإدراج على الأوراق المالية التالية:

1. أسهم الشركات المساهمة التي تأسست في الدولة أو التي تتخذ من الدولة مقرًا رئيسيًا لها.
2. أسهم الشركات التي لا تتمتع بجنسية الدولة، والتي يوافق المجلس على إدراجها.
3. سندات وأدوات الدين التي يقرر المجلس إدراجها.
4. أية أوراق مالية أخرى يوافق المجلس على إدراجها.

المادة (5)

على جميع شركات المساهمة العامة المؤسسة في الدولة التقدم بطلبات بشأن إدراج أسهمها في الأسواق المالية المرخصة في الدولة، وإلا جاز للمجلس طلب استصدار قرار من الجهة المعنية بوقف أنشطتها إذا لم تلتزم بالإدراج خلال (30) يومًا من تاريخ إخطارها بهذا الشأن.

واستثناءً من ذلك تُعفى الشركات المملوكة بالكامل من الحكومة الاتحادية أو حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد من الالتزام بالإدراج.

شروط الإدراج

المادة (6)

1. تكون شروط إدراج الأوراق المالية للشركات المساهمة العامة المؤسسة في الدولة للتداول في السوق وفق التصنيف التالي، على أن يقرن اسم الشركة المدرجة بفئة تصنيفها في كافة الأحوال:
   أ. الفئة الأولى: ويُشترط لتصنيف الشركة في هذه الفئة ما يلي:
      1. أن تكون الشركة مقيدة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.
      2. أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة مدة لا تقل عن عامين صدرت عنهما ميزانيتان مدققتان من مدقق حسابات مقيد في جدول مدققي الحاسبات المشتغلين ومخول بتدقيق حسابات الشركة المساهمة.
      3. أن تكون الشركة قد حصلت على موافقة الهيئة بالإدراج.
      4. ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (25) خمس وعشرون مليون درهم أو 35% من رأس المال المكتتب فيه أيهما أعلى.
      5. ألا تقل حقوق المساهمين في الشركة عند تقديم طلب الإدراج عن رأس المال المدفوع
      6. أن يثبت انعقاد الجمعية العمومية العادية للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة.
      7. أن تلتزم الشركة بنشر ميزانيتها ونتائج أعمالها في وسائل النشر اليومية وذلك قبل السماح بتداول أسهمها في السوق.
      8. أية شروط أخرى يقررها المجلس من حين لآخر.

   ب. الفئة الثانية:

وتصنف الشركة في هذه الفئة عندما لا يتوافر فيها شرط أو أكثر من الشروط المقررة في الفئة الأولى أو من الشروط الأخرى والتي يقررها المجلس من حين لآخر.

ويتم نقل الشركات من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى عندما تتوافر لدى الشركة المنقولة شروط إدراج الفئة المنقولة إليها كما يتم نقل الشركات من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية عند الإخلال بشروط إدراج فئتها الحالية وتوافر شروط إدراج الفئة المنقولة إليها.

وللمجلس نقل أية شركة من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية في حال امتناع الشركة عن التقيد بأحكام الإفصاح والشفافية المعمول بها أو إخلال الشركة بتلك الأحكام

2. يخضع إدراج الأوراق المالية للشركات الأجنبية ، والشركات المدرجة في أسواق المناطق الحرة المالية ، وإدراج سندات وأدوات الدّين الأخرى ، والسلع، وأية أوراق أخرى يوافق المجلس على إدراجها لشروط الإدراج التي يضعها المجلس.

تقديم طلبات الإدراج

المادة (7)

تُقدم طلبات الإدراج للهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات اللازمة تبعًا لنوع الورقة المالية المطلوب إدراجها، وفق التفصيل التالي:

أولاً: بالنسبة لأسهم الشركات المساهمة: حيث يلزم تقديم ما يلي:

أ. تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي:

1. نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وأغراضها الرئيسية وعلاقتها بالشركات الأخرى سواءً كانت أمًا أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجد)، وتحدد العلاقة بالشركات الأخرى وفقًا لتوضيح يصدر عن الهيئة لاحقًا.
2. تحديد الأوراق المالية التي سبق للشركة إصدارها، وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها.
3. أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين، والأوراق المالية التي يملكونها هم وأقاربهم من الدرجة الأولى، والمصدرة من قبل الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة (إن وُجد)، وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى.
4. أسماء من يملكون أكثر من 5 % من الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة وعدد ما يملكه كل منهم.
5. نسبة مساهمة غير المواطنين في رأسمال الشركة.
6. الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة من تاريخ تأسيسها، وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.
7. تقييم مجلس الإدارة مُدعمًا بالأرقام لأداء الشركة وإنجازاتها مقارنًا بالخطة الموضوعة.

ب. البيانات المالية للشركة مشتملة على ما يلي:

1. التقرير السنوي للشركة للسنتين الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج مشفوعًا بتقرير مدققي حسابات الشركة.
2. البيانات المالية المرحلية التي تُغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج، وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ ذلك الطلب على أن تكون معتمدة من مدقق حسابات الشركة.

ثانيًا: بالنسبة للسندات والأوراق المالية الأخرى: حيث يلزم تقديم ما يلي:

أ. الجهة المصدرة لها مع بيان مدير الاكتتاب.

ب. قيمة السند أو غيره من الأوراق المالية.

ج. العائد وتاريخ استحقاقه.

د. نوع الاكتتاب.

هـ. تاريخ ورقم الإصدار المطلوب إدراج أوراقه.

المادة (8)

يوقع طلب الإدراج بالنسبة لشركات المساهمة رئيس مجلس إدارة الشركة المطلوب إدراج أوراقها المالية في السوق أو من يُخوله رئيس مجلس الإدارة بذلك.
ويوقع طلب الإدراج المتعلق بالسندات وأدوات الدين الأخرى مصدرها أو من يُخوله المصدر بذلك.

المادة (9)

يُسأل أعضاء مجلس إدارة أي شركة مدرجة أو تتقدم للإدراج عن اكتمال وصحة كافة المعلومات المقدمة لكل من الهيئة والسوق.

المادة (10)

لا تُسأل الهيئة أو السوق عن البيانات والمعلومات والتقارير والمستندات التي تقدمها الشركات - سواءً كانت مقدمة لأهداف وغايات السوق أو للنشر - ولا يُعتبر اطلاع السوق أو الهيئة عليها أو اعتمادها في نشراتهما بمثابة إقرار منهما بصحة محتوياتها أو إقرار منهما بقانونية التصرفات التي يُجريها أي شخص بناءً عليها.

النظر في طلبات الإدراج

المادة (11)

تعد الهيئة سجلاً تدون فيه طلبات الإدراج بأرقام متتابعة وفقًا لتاريخ ورود كل منها، ويخصص لكل طلب ملف خاص تودع فيه المستندات وكل ما يتعلق بها من إجراءات.
وتزود الهيئة مقدم الطلب بإيصال يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل المشار إليه.

المادة (12)

تشكل بقرار من رئيس المجلس لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر في طلب الإدراج.
فإذا كان الطلب مكتملاً اتخذت اللجنة قرارها بشأنه خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه، وإن لم يكن مكتملاً تم إخطار ذوي الشأن بضرورة استكماله خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار، وإلا اعتبر مقدم الطلب متنازلاً عن طلبه.

المادة (13)

تُعرض قرارات اللجنة على المجلس الذي يتخذ قراره بشأن الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ عرض الطلبات المستوفاة.
وللمجلس - قبل البت في طلب الترخيص بالإدراج - طلب البيانات التي يراها ضرورية لإصدار قراره.

المادة (14)

يُخطر ذوو الشأن بقرار المجلس خلال مدة لا تجاوز أسبوعًا من تاريخ صدوره.

المادة (15)

يخول قرار المجلس بالموافقة على إدراج أية ورقة مالية الجهة المصدرة لتلك الورقة حق قيد تلك الورقة في أحد أسواق الدولة، وتلتزم تلك السوق بموافاة الهيئة بواقعة القيد خلال مدة لا تجاوز أسبوعًا من تاريخ القيد.

المادة (16)

إذا تمت الموافقة على إدراج الأوراق المالية لشركة ما في سوق معينة، قامت تلك السوق بمنح الشركة رمزًا خاصًا للتداول، واسمًا مختصرًا باللغتين العربية والإنجليزية، ويكون اختيار الرمز والاسم المختصر من صلاحيات السوق، وذلك مع مراعاة عدم تشابه الأسماء في الأسواق.

القيود على تداول الأوراق المالية المدرجة

المادة (17)

لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التي أدرجت أوراقها المالية في السوق، ولا لمدير الشركة العام أو أي شخص من موظفيها أن يتصرف بنفسه أو بوساطة غيره بأي تعامل في الأوراق المالية للشركة إلا بعد الإفصاح - عن طريق السوق - عن عملية الشراء أو البيع وكمياتها وأسعارها والحصول على موافقة مدير السوق على التعامل.

كما يلتزم الأشخاص المشار إليهم بالإفصاح مسبقًا للسوق عن أي تعامل في الأوراق المالية للشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة إذا كانت هذه الشركات مدرجة بالسوق.

المادة (18)

لا يجوز تداول الأوراق المالية للشركات المدرجة إلا إذا قامت تلك الشركات - قبل عشرة أيام من تاريخ إدراجها في السوق - بالإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية عن بياناتها المالية السنوية وملخص تقرير مجلس إدارتها المقدم لغايات الإدراج.

التزامات الشركات والجهات المدرجة أوراقها المالية في السوق

المادة (19)

تلتزم الشركات أو الجهات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق في مواجهة الهيئة وتلك السوق بما يلي:

أ. بالتقيد بكافة النظم والتعليمات الصادرة عن كل من الهيئة والسوق.

ب. بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات التي تطلبها الهيئة وإدارة السوق.

ج. بموافاة الهيئة والسوق بأية تطورات جوهرية تُؤثر على أسعار أوراقها المالية المدرجة حال وقوفها عليها.

د. بنشر أية معلومات إيضاحية تتعلق بأوضاعها وبأنشطتها بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين متى طُلب منها ذلك.

هـ. بإخطار الهيئة والسوق عن ملكية أعضاء مجلس الإدارة من أسهم الشركة خلال (15) يومًا من تاريخ توليهم العضوية، وكذلك في نهاية كل سنة مالية، وعن جميع عمليات التداول التي يقوم بها أعضاء مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية.

و. بإخطار السوق بقرار مجلس إدارة الشركة الخاص بتوزيع الأرباح على المساهمين أو الإعلان عن الأرباح والخسائر، وذلك لأخذ الموافقة على نشرها.

ز. بإخطار إدارة السوق فورًا عن تفصيلات بيع أو شراء بعض الأصول الكبيرة التي تؤثر على وضع الشركة.

ح. بإخطار الهيئة والسوق فورًا عن أية تغييرات في مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية.

ط. بسداد رسوم القيد والإدراج السنوية في المواعيد المحددة لذلك.

ي. بموافاة الهيئة والسوق بكافة المطبوعات المخصصة للمساهمين في الشركة بمجرد إصدارها.

ك. بموافاة الهيئة والسوق بالوثائق الخاصة بالتعديلات التي أُدخلت على نظامها الأساسي وذلك بمجرد إقرارها.

ل. بموافاة الهيئة والسوق بتقارير سنوية ونصف سنوية وربع سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها بما يُفصح عن مركزها المالي، وذلك حال صدورها.

م. بموافاة الهيئة والسوق فورًا بأسماء من يملكون أو تصل مساهماتهم مع أولادهم القصر 5 % فأكثر من أسهم الشركة، وذلك مع مراعاة التقيد بهذا الالتزام في كل مرة تصل فيها المساهمة إلى 1 % من أسهم الشركة علاوة على الـ 5%.

وإذا كان المالك أو الذي ستصل مساهمته إلى 5 % فأكثر من أسهم الشركة مصرفًا أو مؤسسة مالية تمارس أعمالاً مصرفية وجب أولاً الحصول على موافقة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

تعليق الإدراج
المادة (20)

1. للهيئة بعد التحقيق والتشاور مع الأسواق تعليق إدراج أية ورقة مالية من التداول في السوق إذا حدثت ظروف استثنائية أو حدث ما يُهدد حسن سير العمل، أو إذا رأت أن تداول الورقة لا يخدم المصلحة العامة أو يُشكل غبنًا أو إخلالاً بحقوق المساهمين أو لغير ذلك من الأسباب.
2. دون الإخلال بعمومية ما ورد في البند (1) من هذه المادة يجوز للمجلس أن يُعلق الإدراج في الحالات الآتية:
   أ. إذا فقدت الشركة شرطًا من شروط الإدراج الواردة في المادة (6) من هذا النظام.
   ب. إذا لم تلتزم الشركة بتسديد الرسوم المستحقة عليها للهيئة أو للسوق أو للمقاصة.
   ج. إذا انخفض صافي حقوق المساهمين في الشركة إلى أقل من 50 % من رأس المال.
   د. إذا انخفضت القيمة السوقية للورقة المالية إلى أقل من 60 % من قيمتها الاسمية أو ارتفعت تلك القيمة ارتفاعًا مفاجئًا.
   هـ. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية غير العادية بتخفيض رأسمال الشركة.
   و. إذا لم تلتزم الشركة بإصدار التقارير السنوية ونصف السنوية وربع السنوية عن أنشطتها.
   ز. إذا اتخذت الجمعية العمومية غير العادية قرارًا ببيع الجزء الأعظم من موجودات الشركة.
   ح. إذا تقدمت الشركة - بناءً على قرار من جمعيتها العمومية - بطلب مبرر لتعليق إدراج أوراقها المالية.

المادة (21)

للهيئة اتخاذ قرار بإلغاء قرار تعليق إدراج أية ورقة مالية بناءً على طلب الجهة المصدرة لتلك الورقة في حال زوال الأسباب التي أدت لتعليق الإدراج.

إلغاء الإدراج
المادة (22)

للهيئة إلغاء إدراج أية ورقة مالية من التداول في السوق في أي من الحالات الآتية:

1. إذا اتخذ قرار بحل الشركة وتصفيتها.
2. إذا بقى إدراج الورقة المالية معلقًا لمدة ستة أشهر فأكثر.
3. إذا طرأ أي تغيير جذري على النشاط الرئيسي للشركة.
4. إذا تم إدماج الشركة مع شركة أو شركات أخرى بحيث ترتب على ذلك انتهاء الشخصية المعنوية للشركة.

5. إذا توقفت الشركة عن مباشرة نشاطها.

المادة (23)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر في أبو ظبي
بتاريخ: 1 /ربيع الآخر/ 1421هـ
المو افق: 3 /يوليو/ 2000م